

مداخلة

البُعد الجنائي لاستهداف نقاط توزيع المساعدات في غزة من أجل تحقيق أهداف عسكرية وسياسية

د. أحلام بيضون

دكتوراه في الحقوق والقانون العام
وأستاذة القانون الدولي بفرعيه العام والخاص

قُدِّمت هذه المداخلة في حلقة النقاش بعنوان "تجويب سكان قطاع غزة: بين الجريمة الإسرائيلية والمسؤولية الدولية"، نظَّمها مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات والمؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان (شاهد)، وذلك يوم الأربعاء 24 أيلول/سبتمبر 2025، عبر تقنية مؤتمرات الفيديو (Zoom).

البُعد الجنائي لاستهداف نقاط توزيع المساعدات في غزة من أجل تحقيق أهداف عسكرية وسياسية

يتطلب هذا الموضوع على المستوى القانوني، توصيف الجريمة وإثباتها، وتحديد المسؤوليات والمحاكم الصالحة للنظر فيها.

أولاً: توصيف الجريمة وإثباتها:

قبل تحديد الحكم القانوني والجنائي لجريمة استهداف المدنيين على نقاط توزيع المساعدات، يجب توصيف تلك الجريمة وتوضيح أبعادها وطبيعتها المركبة.

1. توصيف جريمة استهداف:

إن استهداف المدنيين، أو حتى غير المدنيين الساعين وهم مجردين من السلاح للحصول على مساعدات إنسانية، يشكل جريمة قتل متعمد لأولئك الأشخاص، ينتج عنها قتلهم، ودبّ الذعر في قلوب الجماعات الساعية للحصول على المساعدات بشكل عام، ما ينتج عنه بطبيعة الحال، امتناع أعداد منهم من السعي مرة جديدة للحصول على ما يحتاجون إليه مخافة الموت، يفاقم ذلك حالة المجاعة، التي ستؤدي بدورها إلى الموت، أو يسعى البعض الآخر إلى إيجاد طريقة للنزوح، إلى منطقة يظنها آمنة، أو إلى الخارج إن استطاع. وفي كلتا الحالتين يكون العدو قد حقق ما يهدف إليه وهو التخلص من العنصر البشري، إما بالقتل وإما بالتهجير. وتكون بالتالي الجريمة مركبة، فهي ليست فقط استهداف نقاط توزيع الإغاثة، بل استهداف الساعين إليها، وهي ليست فقط جريمة قتل، بل هي تهدف إلى بثّ الرعب، ونشر المجاعة، وتحقيق التخلص من العنصر البشري، إما بالتصفية وإما بدفعه نحو المغادرة، بما يشكل جريمة عقاب جماعي. وهكذا تكون العناصر قد اجتمعت لتشكّل جريمة ضدّ الإنسانية وليس فقط جريمة حرب تتمثل بالقتل أو التعذيب، ووسيلة من وسائل التجويع، لإحداث الجريمة الكبرى وهي الإبادة الجماعية وتصفية العرق.

بناء على هذا التوصيف المقتضب للجريمة، ينطبق على جريمة استهداف مراكز توزيع المساعدات، أو الساعين إليها، قواعد القانون الدولي الإنساني International Humanitarian Law، حيث يتم تصنيفها ضمن جرائم الحرب، وفي بعض الحالات كالحالات التي هي قيد

الدرس لدينا، جرائم ضدّ الإنسانية، وذلك وفقاً لاتفاقيات جنيف Geneva Conventions، والبروتوكولات الإضافية، حيث يُحظر استهداف المدنيين أو الأعيان المدنية، وخاصة في أوقات النزاع المسلح. وتشمل الأعيان المدنية: المستشفيات، والمدارس، ومراكز الإغاثة، وقوافل أو مراكز توزيع المساعدات الإنسانية.

ويجرم نظام روما Rome Statute الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court (ICC) استهداف مراكز الإغاثة أو مراكز توزيع المساعدات الإنسانية، حيث تنص المادة 8 منه، على أن: "تعمّد توجيه هجمات ضدّ السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضدّ أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية".

كما تنص المادة 2/8/ب/xxv على أن: "تجويد المدنيين عمداً كأسلوب من أساليب الحرب، بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك عرقلة الإمدادات الإغاثية..."، هو عمل غير إنساني واسع النطاق ضدّ السكان المدنيين، أي جريمة ضدّ الإنسانية.

بالإضافة إلى النصوص القانونية الدولية، كالتالي تمّ ذكرها، تطبق على الجرائم المذكورة القوانين الوطنية الجنائية، مستعينة بالقانون الجنائي الدولي International Criminal Law. لكن لا يكفي توصيف الجريمة المرتكبة وفق القانون لتحميل المسؤولية وملاحقتها، بل لا بدّ من إثبات وقوعها.

2. إثبات وقوع الجريمة:

لكي يجوز ملاحقة أي جريمة في القانون لا بدّ من إثبات وقوعها فعلاً، ولا بدّ من البحث أيضاً عن نية افتعالها، والنية تتوفر ضمناً في أهداف الحرب وجريمة القتل وتوقع ما ينتج عنها، وتظهر صراحة فيما يصدر عن الساسة المسؤولين عن الحرب أو العسكريين الذين يديرونها، من تصاريح، أو تعبير عن الأهداف أو الأفعال، وكيف تتجسد هذه الأفعال بوصفها أفعالاً جرمية يعاقب عليها القانون ولا يمر عليها الزمن.

سنكتفي هنا بذكر ما صدر عن الأمم المتحدة United Nations، ويُعدّ تأكيداً لما تنشره وسائل الإعلام يومياً، ويذكر عدد من قُتل من المدنيين الفلسطينيين وهو يسعى للحصول على الغذاء، أو عدد من قضى جوعاً، أو سُحق تحت أنقاض منزله.

وبهذا الخصوص، قال مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان فولكر تورك Volker Türk: إن "الهجمات القاتلة" على مدنيين حول مواقع لتوزيع المساعدات في قطاع غزة تشكل "جريمة حرب". وأكد تورك أن "الهجمات القاتلة على مدنيين يائسين يحاولون الحصول على كميات زهيدة من المساعدات الغذائية في غزة تشكل خرقاً جسيماً للقانون الدولي وجريمة حرب".¹

وثقت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مقتل 875 شخصاً في غزة، منذ بداية حزيران/يونيو 2025، معظمهم قرب مواقع توزيع مساعدات غذائية غير تابعة للأمم المتحدة، بعد إقامة مركز المساعدات الإنسانية بالاشتراك بين دولة الاحتلال الإسرائيلي والإدارة الأمريكية. في المقابل، حذرت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) United Nations Relief and Works Agency for Palestine Refugees in the Near East (UNRWA) من تفشي سوء التغذية بين الأطفال، بينما سجلت وكالة الأمم المتحدة المعنية بالأطفال (اليونيسف) United Nations International Children's Emergency Fund (UNICEF) ارتفاعاً مقلقاً في عدد الإصابات، وسط نقص حاد في الغذاء والدواء، واستمرار القيود على إدخال المساعدات.²

ارتفعت حصيلة ضحايا انتظار المساعدات إلى 1,760، منذ أواخر أيار/ مايو حتى 16 آب/ أغسطس 2025، وما زالت في تزايد يومي.

برر الجيش الإسرائيلي، في بيان أنه أطلق النار بالقرب من مجمع لتوزيع المساعدات في غزة، "بعد رصد عدد من المشتبه بهم وهم يتجهون نحو القوات بشكل عرضها للخطر". وأضاف الجيش الإسرائيلي أنه على علم بأنباء سقوط قتلى، ويجري تحقيقاً في الواقعة، مؤكداً أن قواته لا تمنع سكان غزة من الوصول إلى نقاط توزيع المساعدات.³

أما الناطق باسم الدفاع المدني في غزة محمود بصل فقد صرّح في ذلك الوقت، لوكالة "فرانس برس" أنه تمّ نقل القتلى والجرحى إلى مستشفى ناصر في خان يونس، إثر إطلاق القوات الإسرائيلية النار "من الدبابات والطائرات المسيرة على آلاف المواطنين الذين تجمعوا قرب دوار العلم قرب منطقة المواصي"، لافتاً إلى أنهم "كانوا في طريقهم إلى مركز المساعدات الأميركي في رفح للحصول على مساعدات غذائية".⁴

من جهتها، قالت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إن العرقلة المتعمدة لوصول المدنيين للغذاء وغيره من إمدادات الإغاثة اللازمة للحياة "قد تشكل جريمة حرب"، وطالبت بإجراء تحقيق سريع ونزيه في الهجمات على الفلسطينيين الذين يحاولون الوصول للمساعدات الغذائية.⁵

كما دعا الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريش António Guterres إلى فتح تحقيق مستقل في "سقوط قتلى وجرحى قرب مراكز توزيع المساعدات في غزة"، ما أثار رد فعل غاضب من الحكومة الإسرائيلية. كما كتب على منصة "إكس": "من غير المقبول أن يضطر الفلسطينيون إلى المخاطرة بحياتهم للحصول على الغذاء"، مضيفاً أن على "إسرائيل" التزاماً بموجب القانون الإنساني الدولي تسهيل إيصال المساعدات. ورغم كل الاتهامات، والمشاهد الموثقة حول إطلاق النار من مختلف الأسلحة، بما فيها القنص، ظلّ الجيش الإسرائيلي يتعنت ناكراً تورطه بالجريمة.⁶

وتكفي المشاهد اليومية الموثقة لاستهداف الساعين إلى الحصول على الغذاء، وبشكل يومي، من قبل وسائل الإعلام المختلفة، لتكذيب المرتكبين، إلى جانب التقارير الصادرة بهذا الخصوص من الجهات المعنية خصوصاً المبعوثين الدوليين، عن أي إنكار أو تبرير.

ثانياً: التحقيق والملاحقة:

بعد توصيف جريمة استهداف المجوعين والمحاصرين، الساعين إلى مراكز توزيع المساعدات، وتصنيفها كجريمة مركبة، جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية، تدخل في باب الجرائم التي لا يمر عليها الزمن، ولا يمكن حصرها في مكان معين، وبعد إثبات حصولها، نتناول طرق ملاحقتها، وفقاً لما تنص عليه القواعد القانونية الجنائية، واستناداً إلى السوابق التاريخية، في مجال ملاحقة مجرمي الحرب. وتحت هذا العنوان، يمكن ذكر المحاكم الصالحة، وتحديد المسؤوليات، العامة والفردية.

1. المحاكم الصالحة للنظر في تلك الجرائم:

المحكمة الجنائية الدولية لها اختصاص بالنظر في هذه الجرائم، خصوصاً أن فلسطين عضو في المحكمة منذ سنة 2015، كما يحق لغير دول أعضاء التقدم بدعاوى كون الجرائم

هي جرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانية، ويحق أيضاً لدول غير أعضاء فعل ذلك، شرط قبول نظام روما حين التقدم بالدعوى.

كما يمكن تشكيل محاكم دولية خاصة كمحكمة نيرومبيرغ، وطوكيو، والتي اعتمدت المحكمة الجنائية الدولية على القواعد التي طبقتها هاتان المحكمتان، كما اعتمدتها المحاكم الدولية الخاصة التي شكّلت في أواخر القرن العشرين كمحكمة يوغوسلافيا السابقة، ومحكمة رواندا، ومحكمة سيراليون، أو محكمة الحريري.

كما يمكن اللجوء إلى المحاكم الوطنية الجنائية، من قبل المواطنين المتضررين الذين يحملون جنسيات مزدوجة.

في كل تلك الحالات تتم الاستعانة من قبل المحاكم بلجان تحقيق ولجان تقصي الحقائق أو استقصاء.

أما فيما يتعلق بمسؤولية الدولة كشخصية معنوية، فالمحكمة المختصة هي محكمة العدل الدولية (ICJ) International Court of Justice، وقد أقامت دولة جنوب إفريقيا دعوى ضدّ "إسرائيل"، وأصدرت تلك المحكمة قراراً أولاً يشير إلى احتمال ارتكاب "إسرائيل" لجريمة إبادة جماعية، وقد أكدت ذلك اللجنة الدولية التي عينتها المحكمة لهذه الغاية.

2. المسؤوليات المترتبة:

تصنف المسؤوليات هنا بفرديّة أو عامّة:

المسؤولية الجنائية الفردية:

وهي تعني الأفراد الذين شاركوا أو تدخلوا في تلك الجرائم، وهم القادة السياسيون والعسكريون، أي من خطط ومن نفذ. أي القادة العسكريون والسياسيون الذين أمروا بالهجمات، أو علموا بها ولم يمنعوها، أو شاركوا في التخطيط لها.

ولا يمكن للمرتكب تبرير جريمته بالادعاء أنه ينفذ الأوامر، ولا يمكن للقائد أن يبرر أنه يفعل ذلك تحت أي عنوان سياسي أو عسكري أو اقتصادي.

تتم ملاحقة الجرائم الفردية أي التي تُنسب إلى أشخاص، أمام المحكمة الجنائية الدولية بصفتهم مسؤولين جنائيين أفراد، وفق مبدأ المسؤولية القيادية، أو أمام محاكم دولية خاصة أو أمام محاكم وطنية، وتطبق القوانين الجنائية المعمول بها، الوطنية والدولية.

المسؤوليات العامة:

المسؤولية الملقاة على عاتق الدولة كشخصية معنوية، وهي تشمل الدولة المرتكبة بشكل رئيسي وهي هنا "إسرائيل"، ولكن تشمل المسؤولية أيضاً الدول، التي تعاونت معها، أو شجعتها، أو حتى سكتت على تلك الجرائم، بوصفها، شريكة أو متدخلة، أو متواطئة، وكونها لم تسع لوضع حدّ لتلك الجرائم، كما يمليه عليها القانون. والمحكمة الصالحة للنظر في الجرائم المنسوبة إلى الدولة بصفقتها شخصية معنوية، هي محكمة العدل الدولية، أو محاكم ولجان التحكيم الدولي arbitrage.

ونقصد بالدول المشاركة أو المتدخلة ليس فقط تلك التي تشارك بالأعمال القتالية، بل تلك التي تزود الجهة المرتكبة للجرائم، وهي هنا "إسرائيل"، بالسلاح والعتاد أو بإرسال الأفراد للاشتراك في المعارك، أو تلك التي تزود الدولة المعتدية بما تحتاج إليه في معاركها تلك، بدلاً من أن تفرض عليها حظر السلاح، والعقوبات الاقتصادية، والمقاطعة، وصولاً إلى ملاحقتها قضائياً، كما فعلت دولة جنوب إفريقيا، ومن انضم إليها من دول، وهذه الإجراءات يكرسها ميثاق الأمم المتحدة في الفصل السابع ضدّ الدولة المعتدية. كما نعني بها تلك التي توافقها سياسياً وتعزّل وضع حدّ لتلك الجرائم، عن طريق مجلس الأمن أو بطرق أخرى، وهي هنا الولايات المتحدة الأمريكية، ممثلة بشخص رئيسها وسياسيها.

تتحمل السلطة الفلسطينية مسؤولية كبيرة، فكونها منضمة لاتفاقية المحكمة الجنائية الدولية، بإمكانها أن ترفع شكاوى ضدّ المسؤولين عن الجرائم من دولة الاحتلال "إسرائيل"، وكل من يساعدها، كون الشعب المعتدى عليه هو شعبها، ولا تكنفي بالشجب.

سأخلص إلى القول أن الجرائم المرتكبة من قبل دولة الاحتلال "إسرائيل"، لا يمر عليها الزمن، ولا يحدها مكان، بمعنى أن أي دولة بإمكانها توقيف المرتكبين، عملاً بالقانون الدولي العام والخاص، وعملاً بحقها كمتضررة في حالة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانية. وقد صدر أمر توقيف ببعض المتهمين.

وختاماً، لا يمكن قياس ما قامت به حركة مقاومة تدافع عن نفسها وحريتها وشعبها ووطنها، بما يقوم به محتل من اقتراف جرائم، تهدف إلى تآبيد احتلاله، وذلك من خلال التخلص من السكان الأصليين بالإبادة والتهجير، ووسائله إلى ذلك القتل والتجويع والتدمير الممنهج.

الهوامش

- ¹ الأمم المتحدة: الهجمات قرب مركز توزيع مساعدات في غزة "جريمة حرب"، موقع العربية.نت،
2025/6/3، في: <https://ara.tv/m263c>
- ² غزة: 875 قتيلًا قرب مواقع توزيع المساعدات بستة أسابيع والأونروا تحذر من ارتفاع معدلات سوء التغذية،
موقع فرانس 24، 2025/7/16، انظر: <https://www.france24.com/ar>
- ³ الأمم المتحدة: الهجمات قرب مركز توزيع مساعدات في غزة "جريمة حرب"، العربية.نت، 2025/6/3.
- ⁴ المرجع نفسه.
- ⁵ المرجع نفسه.
- ⁶ المرجع نفسه.